Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حامل ثم اقرأ مع هاتين الآيتيين قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [1] تجد أنها مع الآية الأولى تخرج المطلقات الحوامل من الحكم الثابت للمطلقات ومع الآية الثانية تخرج المتوفى عنهن الحوامل من الحكم الثابت للزوجات المتوفى عنهن ، فليس الحكم فى المطلقة الحامل أن تتربص ثلاثة قروء ، وليس الحكم فى حق المتوفى عنها الحامل أن تتربص أربعة أشهر وعشرا وإنما حكمها فى الحالين أن تنتظر وضع الحمل طالت مدة الانتظار أو قصرت .

وأما تخصيص القرآن بالسنة المتواترة فقد حكى الكل الاتفاق عليه .

أما إن كانت غير متواترة من قبيل الواحد فهى محل البحث .

تخصيص القرآن بخبر الواحد

تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز . يقول ابن الحاجب : إنه الحق ويقول الآمدى : إنه مذهب الأئمة الأربعة .

ونقل عن بعضهم أن ذلك غير جائز مطلقا ، والقائلون بالجواز هم الجمهور ويقولون إن ذلك قد وقع ، ووقع من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يُنكر عليهم هذا ؛ فكان إجماعا والوقائع الدالة على ذلك كثيرة منها :

أنهم خصوا عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [2] بحديث : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » كما خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ [3] بما روى الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » وخصصوا عموم قوله

---

(١) الطلاق : ٤ .
(٢) النساء : ٢٤ .
(٣) النساء : ١١ .